

150407 - حكم تسديد قرض في مصرف الراجحي عن طريق مصرف آخر يقوم بالسداد فقط ولا يأخذ زيادة

السؤال

نحبك في الله يا شيخ ، بارك الله فيكم وفي جهودكم ونسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياكم على الحق إلى أن نلقاه. ما حكم تسديد قرض في مصرف الراجحي عن طريق مصرف آخر يقوم بالسداد فقط ولا يأخذ زيادة ، لكن بشرط أن تأخذ زيادة على القرض المراد تسديده في مصرف الراجحي ، مثلاً إذا كان خمسين ألفاً تأخذ من هذا المصرف أكثر من خمسين وهكذا .

الإجابة المفصلة

إذا كان المقصود هو الحصول على تمويل مشروع من أحد المصارف تتمكن به من تسديد ما عليك من دين لدى مصرف الراجحي ، فلا حرج في ذلك . والتمويل المشروع مثل الدخول في عملية تورق ك شراء سيارة أو أسهم نقيه من المصرف ، وبيعها في السوق للحصول على النقد ، ثم تسديد دين الراجحي . أو الحصول على قرض حسن من شخص أو جهة ، وسداد دين الراجحي منه . والقرض الحسن هو الخالي من الزيادة الربوية .

وننبه على أمرين :

الأول : أن كثيرا من الناس يعبر عن عمليات التمويل بأنها قرض ، وهذه تسمية خاطئة ، ولا بد من بيان صفة التمويل حتى يمكن الحكم عليه .

والثاني : أن ما تقوم به بعض البنوك من التمويل عن طريق التورق المنظم في السلع كالأرز أو في المعادن ، أمر محرم لا يجوز ، والتورق المنظم يتولى فيه البنك العملية بمجملها ، فيبيع السلعة على العميل ، ويتوكل عنه في بيعها على غيره ، وقد سبق بيان تحريم هذا النوع من التورق .

وينظر جواب سؤال رقم : (117761)

ورقم : (100324) ورقم : (46564)

ورقم : (95138) ورقم : (129649)

ورقم : (133947) .

والحاصل أنه يلزمك بيان صفة التمويل الذي ستقدم عليه ، ليتسنى الحكم عليه .
والله أعلم .